

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قال ع ش .

قوله م ر لأن كيفية الأفراد الخ هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الأفراد الفاضل له نظرا ه .  
قوله ( أي بالمعنى السابق آنفا ) أي أنه تمتع لغوي سم وكردى .  
قوله ( ومع ذلك ) إشارة إلى متمتع كردى .  
قوله ( ومع ذلك لا ينبغي الخ ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم أن من الأفراد الأفضل الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في أشهره شيء لا يخفى على المتأمل إلا أن يريد بقوله يريد الأفراد الأفضل الأفراد الأفضل على الإطلاق فتأمله سم وجزم بهذه الإرادة الكردى قوله ( ترك الخ ) فاعل لا ينبغي وقوله ( لئلا يفوته ) متعلق بلا ينبغي .  
قوله ( تأخيرها الخ ) خبر ليس على حذف مضاف أي طلب تأخيرها قوله ( بل الإكثار الخ ) أي بل مرادهم بذلك الإكثار الخ قوله ( لأن المتمتع ) إلى قوله وفي نسخ في النهاية والمغني قوله ( لأن بعده الخ ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الإشكال لأن الكلام في أوجه النسكين والمربتان الأخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله سم قوله ( مرتبتين ) أي الحج فقط والعمرة فقط والأولى أفضل من الثانية كردى .  
قوله ( من بعض تلك الأوجه ) أي الثلاثة لأداء النسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة قوله ( واختاره جمع الخ ) ومال إليه السيد عمر وتبعه ابن الجمل اه .  
محمد صالح قوله ( لربحه ) إلى قوله وقيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبهذا إلى والدم قوله ( أنه لا يتكرر الخ ) هو المعتمد ع ش قوله ( وحيث أطلق الخ ) أي الإجزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا نهاية ومغني أي فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد أي ودم الجماع المفسد فإنه بدنة ع ش قول المتن ( بشرط أن لا يكون الخ ) أي فحاضروه لا دم عليهم والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فإنه وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس عاما لأهله ولمن يمر به ولغريب مستوطن في الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغني قوله ( استوطنوا ) إلى قوله ولو تمتع في النهاية والمغني

